

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.1
21 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير المقدمة
إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة
بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/أ-٨

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
على النحو المشار إليه في المقرر ٨/أ-٨

مذكورة من الأمانة

إضافة

مبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتضررة

موجز

تقدّم هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتضررة، وتركز على الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه المبادئ وعلى تنفيذها والآثار المترتبة عليها. وقد توّدت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في هذه المعلومات في دورتها السابعة وتقديم مزيد من التوجيهات إلى الأمانة بشأن وضع مشروع مبادئ توجيهية متعلقة بالإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتضررة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وينبغي الإشارة إلى أن استنتاجات وتوصيات عملية المنحى فيما يتصل بمبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتضررة ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨ - ١ مقدمة - أولاً
٥	 مبادئ الإبلاغ من قِبل البلدان الأطراف المتضررة - ثانياً
٢٢	٩ الاستنتاجات والتوصيات - ثالثاً

أولاً - مقدمة

١- يبلغ عدد البلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حالياً ١٩٣ بلداً، ويتضرر أكثر من ثلثيها بكثير تضرراً مباشراً من جراء التصحر وتردّي الأراضي.

٢- والبلدان الأطراف المتضررة مطالبة، في أدائها التزاماتها، بإعداد برامج عمل وطنية وتعميمها وتنفيذها؛ إذ تمثل هذه البرامج، إلى جانب برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية. ويُفترض تحديث هذه البرامج من خلال عملية متواصلة قائمة على المشاركة وعلى الدروس المستفادة من العمل الميداني، ووفقاً للمعرفة المستحدثة^(١).

٣- كما أن البلدان الأطراف المتضررة مطالبة، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية والمقرر ١١/م أ-١، بتقديم وصف لما وضعته من استراتيجيات عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذها. وعلى البلدان المنفذة لبرامج العمل، إضافة إلى ذلك، تقديم وصف مفصّل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها. كما حُدّد بموجب المقرر ١١/م أ-١ شكل التقارير المقدمة ومضمونها والجدول الزمني لتقديمها.

٤- وقد احتُتمت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ثلاث دورات إبلاغ، وأُنجزت دورتا الإبلاغ الأولى والثالثة على أساس تناوب في الإبلاغ بين البلدان الأفريقية وبلدان المناطق الأخرى. فقدّمت البلدان الأفريقية تقاريرها في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، بينما قدّمت بلدان المناطق الأخرى تقاريرها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٦. وجرت دورة الإبلاغ الثانية في عام ٢٠٠٢ وأُتسمت بطابع استثنائي، حيث قدّمت فيها تقارير من البلدان الأطراف المتضررة كافة. وقدّمت البلدان الأطراف المتضررة في الجمل ١١٥ و ١٤٨ و ١٣٩ تقريراً خلال دورات الإبلاغ الأولى والثانية والثالثة، على التوالي.

٥- ومنذ عام ١٩٩٧، اشتملت معالم التطور الرئيسية في سياق تحديد إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية على ما يلي: إعداد دليل للمساعدة يهدف إلى تقديم العون إلى البلدان الأطراف المتضررة في عملية الإبلاغ، وقد اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛ وتنقيح الشكل المقترح للتقارير الوطنية ودليل المساعدة في دورتي مؤتمر الأطراف الرابعة والخامسة؛ وإنشاء فريق عامل مخصّص معني بمسألة تبليغ المعلومات في دورة مؤتمر الأطراف السابعة؛ واستهلال عملية تشاورية فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية التقارير الوطنية.

٦- ومن بين التوصيات الرئيسية التي حدّدها الفريق العامل والمتصلة بالبلدان الأطراف المتضررة ضرورة القيام بما يلي: تبسيط عملية الإبلاغ وزيادة تركيزها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وزيادة التشديد على الآثار التي أمكن إحداثها باستخدام مؤشرات/مقاييس يمكن تحديدها كماً؛ وتنقيح الدراسة القطرية الموجزة كي تكون بمثابة أداة تحليلية؛ وتضمين التقارير المقدمة مرفقات مالية للحصول على معلومات متّسقة وموثوق بها بشأن

(١) الفقرة ١ من المادة ٩ من نص الاتفاقية.

مسألتي التمويل وتدفقات الاستثمار؛ وتحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وتبسيطها؛ ودعم عملية الإبلاغ بتدابير مصاحبة؛ وتطوير شكل التقارير المقدمة.

٧- وتركز هذه الإضافة على مشروع مبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتضررة، وقد تولت الأمانة وضع هذه المبادئ، آخذةً في حسابها جميع مداولات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وآراء وتوصيات هيئاته الفرعية والفريق العامل المخصص، والمشورة المقدّمة من الآلية العالمية، وتلك المقدمة في اجتماع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذلك المشورة المقدّمة من فرقة عمل مشتركة بين الوكالات أنشئت لهذا الغرض واجتمعت في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأخيراً، صيغت مبادئ الإبلاغ مع مراعاة قدرة البلدان الأطراف المتضررة على تقديم المعلومات اللازمة بالنظر إلى ما قد تواجهه في ذلك من معوّقات تتعلق بمدى توفر الوقت والموارد المالية والبشرية والدعم المؤسسي والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٨- وتُصنّف مبادئ الإبلاغ تحت عناوين ثلاثة رئيسية: مضمون التقارير المقدمة، وشكل التقارير المقدمة، وعملية تقديم التقارير.

ثانياً- مبادئ الإبلاغ من قبل البلدان الأطراف المتضررة

مضمون التقارير المقدمة	
الاتساق مع نطاق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها	
التنفيذ	الآثار
(أ) ستستند التقارير الوطنية المقدمة من البلدان الأطراف المتضررة إلى شكل جديد ييسر توافق المعلومات المقدمة مع نطاق الاتفاقية ومع الاستراتيجية وأهدافها.	(أ) سيقضي تحقيق الاتساق مع الاستراتيجية وأهدافها، ومع متطلبات الإبلاغ الجديدة، الاضطلاع بما يلي:
(ب) ينبغي للبلدان الأطراف المتضررة أن توائم برامج العمل الوطنية الخاصة بها وغيرها من الأنشطة المتصلة بالاتفاقية مع 'الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية' (الاستراتيجية) كي يتسنى استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ على أكمل وجه.	'١' تنقيح برامج العمل وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالبلدان الأطراف المتضررة؛
(ج) التزاماً بالنهج العام الموجه نحو تحقيق النتائج الذي تتوخاه الاتفاقية، ينبغي لبرامج العمل الوطنية أن تحدد، فيما يخص الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية، مستويات إنجاز مستهدفة في إطار زمني محدد، وتحدد مجموعة الأنشطة المتصورة لبلوغ هذه الأهداف، كما ينبغي لها أن تحدد مؤشرات لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيقها.	'٢' تنقيح شكل التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتضررة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ المنطبقة عليها، بما في ذلك الدراسات القطرية الموجزة؛
(د) يُخصص فرعٌ من التقارير المقدمة، فيما يتصل بشكلها، للرد على المسائل المتعلقة بالأهداف التنفيذية الخمسة المحددة في الاستراتيجية. وتقدم 'دراسة قطرية موجزة' تتضمن معلومات يُفاد منها في قياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية.	'٣' تحديد مؤشرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية.
	(ب) يُوصى بضرورة تزامن عمليتي تنقيح برامج العمل الوطنية وتحديد المؤشرات، أي أن تكون الأهداف الموضوعية في برامج العمل الوطنية على الصعيد الوطني متسقة مع المؤشرات التي يُراد بها قياس مستوى ما أُحرز من تقدم في تحقيق هذه الأهداف. لذا، ينبغي الربط بوضوح بين عمليتي تنقيح برامج العمل الوطنية وتحديد المؤشرات.
	(ج) ينبغي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تنظر في مسألة توفير أدلة للمساعدة من أجل تنقيح/إعداد برامج العمل الوطنية.

الأساس المنطقي

- (أ) منذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ١٩٩٦ أخذ محور تركيز الاتفاقية يتحول تدريجياً عن بناء آليات التنفيذ وإقرار الالتزامات الأساسية (الطور المؤسسي) إلى اعتماد برامج عملها وتنفيذها (طور التنفيذ الموجه نحو تحقيق النتائج).
- (ب) وينعكس هذا التغيير في التركيز في 'الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية' المعتمدين حديثاً. إذ تحدد الاستراتيجية أربعة أهداف استراتيجية وخمسة أهداف تنفيذية، وتعرف لكل منها آثارها المتوقعة (للأهداف الاستراتيجية) ونتائجها (للأهداف التنفيذية). وقد حددت الاستراتيجية مؤشرات مؤقتة لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، بينما اقترح رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المنعقد بين الدورات، في وثيقة منفصلة، مؤشرات أولية لقياس مدى تحقق الأهداف التنفيذية.

- (ج) ووفقاً للمقرر ٣/م-٨، من المفترض أن توائم البلدان الأطراف المتضررة برامج عملها الوطنية، وغيرها من الأنشطة التنفيذية المتصلة بالاتفاقية، مع الاستراتيجية. وينبغي، بصفة خاصة، أن تتناول برامج العمل الوطنية النتائج المندرجة تحت الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية.
- (د) كما سلّم الفريق العامل المخصّص بضرورة تحديد أهداف على الصعيد الوطني وتعيين مستويات إنجاز مُستهدفة لتحقيقها.
- (هـ) علاوة على ذلك، تستهدف مواءمة برامج العمل الوطنية مع الاستراتيجية تركيز ممارسة الإبلاغ على المسائل المتصلة بالاتفاقية، ذلك أن الاستراتيجية تشير على وجه التحديد إلى السكان 'المتأثرين' والنظم البيئية 'المتأثرة' وإلى ظاهرة التصحر/تردّي الأراضي والمسائل المتصلة بالجفاف.
- (و) وتسلم جميع الجهات المعنية بضرورة حصر نطاق الإبلاغ في المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.

التحليل والتقييم على أساس مؤشرات

التنفيذ	الآثار
(أ) تشمل المؤشرات التي ينبغي استخدامها في التقارير الوطنية المقدمة مؤشرات قياس الأثر لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، ومؤشرات قياس الأداء لقياس مستوى التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنفيذية.	(أ) من المهم إنشاء نظم بيانات مرجعية يُمكن الاستعانة بها لقياس مستوى التقدم المحرز، وهو ما سيتحقق خلال دورة الإبلاغ المقبلة.
(ب) ينبغي تحديد مؤشرات قياس الأداء على الصعيد الوطني وفقاً للموارد الوطنية المتوفرة (البيانات ونظم المعلومات).	(ب) من المقرر أن تتولى لجنة العلم والتكنولوجيا تنقيح مؤشرات قياس الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، وفقاً للمقرر ٣/م-٨. بينما ينبغي للأمانة تعريف المؤشرات المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ استناداً إلى المشورة المقدمة إليها من الآلية العالمية. ونظراً للصلة الوثيقة بين الأهداف الاستراتيجية كافة، ينبغي أيضاً النظر في آراء لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن الهدف الاستراتيجي ٤.
(ج) تناقش الاستراتيجية بصورة عامة مؤشرات قياس الأثر، لكنّ لجنة العلم والتكنولوجيا ستتولى زيادة تنقيح هذه المؤشرات استناداً إلى مصادر البيانات المتوفرة (وللأمانة والآلية العالمية دور جزئي في هذه العملية). وستشكل هذه المؤشرات الأساس لإجراء تقييم شامل لعملية تنفيذ الاتفاقية، وستقدّمها الدراسات القطرية الموجزة وتتناولها بالتحليل.	(ج) وفقاً للمقرر ٣/م-٨، تتولى الأمانة مهمة توحيد المؤشرات الوطنية ومواءمتها، ولكن قد تُطلب مشورة لجنة العلم والتكنولوجيا أيضاً فيما يتعلق بمؤشرات قياس الأداء هذه.
(د) تتحقق إمكانية مقارنة المعلومات المقدمة من البلدان الأطراف باستخدام مجموعة رئيسية من المؤشرات موحدة بينها جميعاً، ويُمكن أن تستند إلى منهجيات متوائمة لجمع المعلومات والتعامل معها.	(د) تتصل مسألة الاستخدام المتسق للمقاييس والمعايير من جانب البلدان الأطراف المتضررة اتصالاً وثيقاً بمسألة بناء القدرات أيضاً.
(هـ) تتحقق إمكانية مقارنة المعلومات المقدمة من البلدان الأطراف باستخدام مجموعة رئيسية من المؤشرات موحدة بينها جميعاً، ويُمكن أن تستند إلى منهجيات متوائمة لجمع المعلومات والتعامل معها.	(هـ) علاوة على ذلك، تمثل عملية تحديد المؤشرات فرصة فريدة من نوعها لتركيز عملية الإبلاغ على المسائل المتصلة بالاتفاقية. وينبغي وضع مؤشرات عامة تكون مكملّة للمؤشرات الأكثر تحديداً لتقييم المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.

<p>(هـ) يشكّل تحديد مجموعة من المؤشرات الموحدّة بين الأطراف كافة ومواءمتها (مجموعة المؤشرات الرئيسية) عمليةً يلزم إتمامها في أقرب وقتٍ ممكن من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تهيئة مجموعة رئيسية من المؤشرات المحددة التعريف تكون جاهزة لاستخدامها في بداية دورة الإبلاغ المقبلة.</p> <p>(و) ستستخدم البلدان الأطراف المتضرّرة، إضافةً إلى مجموعة المؤشرات الرئيسية، بياناتها ومؤشراتها الخاصة بها، على نحو يعكس خصائصها القطرية على نحو سليم.</p>	<p>(و) كما ينبغي أن يُكمّل طلب زيادة استخدام المعلومات الكمية في التقارير المقدمة بطلب الإشارة إلى مصادر البيانات/المعلومات/الإحصاءات المقدّمة فيها. وينبغي أن يشكّل هذا الطلب جزءاً من نظام أشمل لمراقبة الجودة، ينبغي وضعه في إطار عملية الإبلاغ، للتحقق من نوعية المعلومات المقدّمة.</p>
<p>الأساس المنطقي</p>	

- (أ) يقتضي تحقيق الاتساق بين الاستراتيجية وأهدافها اعتماداً نهج قائم على أساس مؤشرات في تقييم مستوى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ومن ثمّ في عملية الإبلاغ. وتتضمّن الاستراتيجية ذاتها مؤشرات مؤقتة لقياس مستوى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وقد اقترح رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المنعقد بين الدورات مؤشرات أولية لقياس مستوى تحقق الأهداف التنفيذية للخطط الاستراتيجية.
- (ب) يُقصد من أتباع هذا النهج القائم على مؤشرات تحسين عملية التقييم الكمي لأثر ما يُنفذ من تدابير وبرامج في نطاق الاتفاقية، وهي عملية كانت حتى الآن محدودةً أو منعدمة.
- (ج) يقتضي الأخذ بهذا النهج تحليل المؤشرات المنتقاة تحليلاً منهجياً في كل دورة إبلاغ بغية الشروع في تحديد الاتجاهات وتقييمها. إذ تشكّل المؤشرات أدوات موحدة لدعم عمليتي رصد تنفيذ الاتفاقية والاتجاهات السائدة وتقييمهما. وتستخدم اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة والأهداف الإنمائية للألفية جميعها بمؤشراتٍ بغرض الرصد.
- (د) وعلاوةً على الحاجة إلى تحديد أهداف ومستويات مستهدفة إنجاز على الصعيدين الوطني والإقليمي، فقد سلّم الفريق العامل المخصّص بضرورة تحديد مؤشرات تيسيراً للإبلاغ عن الآثار التي يمكن قياسها.

الاهتمام بالقيود المتصلة بالموارد والقدرات والقيود المؤسسية

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) سوف تستند التقارير الوطنية المقدّمة من البلدان الأطراف المتضرّرة إلى شكلٍ جديدٍ ييسّر تسليط الضوء على ما تواجهه هذه البلدان من عقباتٍ وقيودٍ في المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.</p>	<p>يتمثّل الهدف النهائي من تنفيذ هذا المبدأ في تحديد السبل اللازمة للتغلب على المشاكل التي ألقى الضوء عليها استناداً إلى المعلومات المقدمة من البلدان الأطراف المتضرّرة. وبالتالي فإن التوصيات المنبثقة عن عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والمقدمة إلى مؤتمر الأطراف ستصبح قائمة على الطلب بدرجة أكبر.</p>

- (ب) قد يُعزى وجود عقباتٍ وقيود، جملة إلى أسباب من بينها الأسباب المادية (مثل الكوارث الطبيعية أو الأحداث الاستثنائية) أو المالية (كالاتقار إلى التمويل اللازم للتنفيذ) أو الاجتماعية أو السياسية (كالاتقار إلى الإرادة السياسية).
- (ج) ستمكّن البلدان الأطراف المتضرّرة من أن تتناول بالتفصيل في تقاريرها ما قد تتصور وجوده من قيود في عملية التنفيذ، وينبغي لها أن تتناول بالتفصيل أيضاً الأسباب الجذرية والدروس المستفادة فيما يخص تلك القيود.
- (د) إن عملية التقييم الذاتي للقدرات الوطنية ستوثق على نحو موسّع في التقارير الوطنية المقدمة. بل إن هذه العملية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية (الهدف التنفيذي ٤). لذا، يُطلب إلى البلدان الأطراف المتضرّرة الإبلاغ عنها.
- (هـ) لقد وفّرت عملية التقييم الذاتي للقدرات الوطنية معلومات قيمة تفيد في إجراء عمليات تقييم فعالة للاحتياجات المتصلة بمسائل التصحر/تردّي الأراضي والجفاف. أما البلدان التي لم تُجر هذا التقييم، فينبغي لها الشروع في إجراء عمليات تقييم في هذا المضمار، على النحو المحدد في المقرر ٣/م أ- ٨ والنتيجة ٤-٢ من الهدف التنفيذي ٤ من الاستراتيجية.

الأساس المنطقي

- (أ) قد يتسبّب الافتقار إلى ما يكفي من موارد ويلزم من قدرات لتنفيذ الأنشطة على الصعيدين الوطني والمحلي (الميداني) في الإخلال بنوعية التقارير المقدمة. وقد يُردّ وجود القيود إلى محدودية المهارات والمعرفة، لكنه قد يتصل أيضاً بأسباب مادية أو مالية أو مؤسسية/سياسية.
- (ب) وبالتالي، فإن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على أسباب 'عدم تنفيذ' توصياتٍ محددة موجهة من مؤتمر الأطراف إلى البلدان الأطراف المتضرّرة.
- (ج) إن ما يتصور كل بلد من البلدان الأطراف المتضرّرة وجوده من عقبات ومشاكل في عملية تنفيذ الاتفاقية سيوفر معلومات قيمة تسترشد بها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الهيئات الفرعية، كلجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية، في التقدّم بتوصياتٍ إلى مؤتمر الأطراف. وبالتالي فإن هذه العقبات والمشاكل ينبغي أن تكون قابلةً للتحديد من خلال عملية الإبلاغ.
- (د) يدعو المقرر ١/م أ-٨ البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الدولية إلى دعم بناء القدرات في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ برامج العمل الوطنية. ويمثّل بناء القدرات في حدّ ذاته أحد الأهداف التنفيذية للاستراتيجية وتُشير نتائجه إلى التقييم الذاتي للقدرات الوطنية.

اتساق المعلومات المالية وشمولها وإمكانية مقارنتها

التنفيذ	الآثار
(أ) سيستند الإبلاغ المالي من قبل البلدان الأطراف المتضررة إلى مرفقات مالية قد يتطلب اعتمادها تنفيذ تدابير أخرى مصاحبة كبناء القدرات وتحسين عملية التنسيق ونظم تقاسم المعلومات.	(أ) سيسهم استخدام المرفق المالي في زيادة أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو وذلك باشتراط استخدام معالم ريو.
(ب) إن المعلومات المالية التي تتطلب الاتفاقية تقديمها ينبغي أن تشير إلى الموارد المالية المعبأة والمستخدمه (أي التي خصّصت وأنفقت) بغرض تنفيذ برامج العمل الوطنية، كما ينبغي أن تشمل الموارد الداخلية والخارجية على حدّ سواء.	(ب) ينبغي إعداد مبادئ توجيهية لإعداد المرفق المالي.
(ج) كما ينبغي النظر في إنشاء آليات ميسرة لعملية إعداد المرفق المالي وهذه قد تشمل توزيع استمارات على الأطراف معبأة مسبقاً ببيانات متاحة في نظام الإبلاغ الخاص بالدائنين المعتمد لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.	(ج) كما ينبغي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تنظر في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ التدابير المصاحبة لاعتماد المرفق المالي مثل بناء القدرات وعقد المشاورات، بوصف ذلك شرطاً مسبقاً لضمان مباشرة مهام عملية الإبلاغ على أكمل وجه.
(د) وسعيًا إلى مواءمة المعلومات المالية قبل تقديمها إلى الأمانة، فقد يكون من الضروري أيضاً عقد مشاورات في هذا الصدد.	(د) إن إنشاء نظم معلومات وطنية قد يفتح في المستقبل حدوث تدفقات لبيانات مالية منهجية من أطراف الاتفاقية من البلدان المتضررة. كما أن من شأن زيادة تواتر عملية الإبلاغ بالمعلومات المالية أن يسمح للآلية العالمية بتحديث قاعدة بياناتها المركزية، أي جهاز المعلومات المالية الخاص بتردي الأراضي، وإصدار تقارير عن الأداء لتقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لما أوصى به الفريق العامل المخصص.

الأساس المنطقي

- (أ) لوحظت في دورات الإبلاغ الثلاث الماضية أوجه قصور رئيسية عديدة اعترت عملية الإبلاغ بالمعلومات المالية في سياق الاتفاقية، من بينها تفاوت المعلومات المقدمة من الأطراف الممولة والمتلقية للتمويل؛ ونقص التفاصيل فيما يتعلق بالتدفقات والاستثمارات المالية؛ وازدواجية احتساب الموارد فيما يتعلق بالمشاريع الممولة تمويلياً مشتركاً.
- (ب) تشمل أسباب تردّي نوعية المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية ما يلي: الافتقار إلى إجراءات وآليات إبلاغ موحّدة لرصد التدفقات المالية؛ وعدم كفاية الآليات المتاحة على الصعيد القطري لجمع وإدارة البيانات (بما فيها قواعد البيانات)؛ واللامركزية على المستوى الداخلي فيما يتعلق بالمخصّصات المالية المقدمة من المانحين على الصعيد الوطني، الأمر الذي يُصعّب على مراكز التنسيق الوطنية توحي الشمول في مهمة الإبلاغ.
- (ج) وسعيًا إلى التغلب على هذه القيود، فقد أوصى الفريق العامل المخصص باعتماد مرفق مالي موحّد يُلحق بالتقارير الوطنية. وينبغي ألا يكون المرفق المالي حلاً لهذه المشاكل قائماً بذاته، بل ينبغي أن يكون حلاً مُكمّلاً لمجموعة من التدابير المصاحبة.

ضمان الاتساق مع عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي لما قد يتقدّم به مؤتمر الأطراف عقب مداولات مع لجنة العلم والتكنولوجيا من توصياتٍ أو طلباتٍ مخصّصة أن يكون متوافقاً مع منطق الشكل المنقح للتقارير المقدّمة؛ إذ سيزيد ذلك من وضوح المعلومات المقدّمة ويسهم في تلافي ازدواجية العمل.	(أ) تتوخى الاستراتيجية أن تركز لجنة العلم والتكنولوجيا عمليات استعراضها للتقارير على أولويةٍ واحدة أو أولويتين كل فترة سنتين. وبالتالي، فمن المحتمل أن تتقدّم اللجنة بطلبها إلى البلدان الأطراف مرة كل سنتين، في حين أن دورة الإبلاغ تجري، حتى الآن، مرة كل أربع سنوات. ولذلك فمن الضروري أن تعالج الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف مسألة انعدام التطابق هذا بين التزامات الإبلاغ من قبل كل من لجنة العلم والتكنولوجيا والبلدان الأطراف، إلى جانب مسألة اتخاذ قرار بشأن تحديد المرجعيات المستقبلية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
(ب) وبالتالي فإن تبسيط إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا في عملية الإبلاغ الموحد سيتطلب ما يلي: ١' مواءمة توقيت طلبات لجنة العلم والتكنولوجيا مع مواعيد دورات الإبلاغ؛ ٢' تكييف طلبات اللجنة مع شكل التقارير المقدمة؛ ٣' دعم الطلبات بمرجعيات واضحة وكذلك، حيثما أمكن، بميزانيات خاصة بها.	(ب) ينبغي أن تكفل مقرّرات مؤتمر الأطراف الاتساق بين عمليات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتلك الخاصة بلجنة العلم والتكنولوجيا. وتُصوّر الاستراتيجية إمكانية تزامن دورات كل من اللجنتين إنما يهدف إلى تحقيق هذا الاتساق.
(ج) ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تحلّل المعلومات الواردة من خلال التقارير (الدراسات القطرية الموجزة) وأن تقدّم ملاحظاتها التعقيبية عليها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.	(ج) إذا كان تنفيذ الطلبات المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا يقتضي توفر موارد مالية وتقنية إضافية لغرض الإبلاغ؛ ينبغي أن يُؤخذ في الحسبان مدى توفر موارد إضافية لهذا الغرض.

الأساس المنطقي

- (أ) يعيد المقرّر ٣/م ٨- تعريف دور لجنة العلم والتكنولوجيا والمسؤوليات المسندة إليها، ويلزم في هذا السياق زيادة تحسين التفاعل بين اللجنة والبلدان الأطراف وعملية تدفق المعلومات من اللجنة إلى البلدان الأطراف والعكس بالعكس.
- (ب) نظراً لأهمية الدور الذي تضطلع به لجنة العلم والتكنولوجيا في تحديد المعرفة العلمية الداعمة لتنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تُؤخذ أعمالها وتوصياتها في الحسبان لدى إعداد التقارير الوطنية.

شكل التقارير المقدمة

اعتماد شكل موحد لتقديم التقارير يكون بسيطاً وشاملاً ومعقولاً ويتبع مبادئ توجيهية واضحة ومنطقية الصيغة وسهلة الاستخدام

التنفيذ	الآثار
(أ) يلزم إعداد شكل جديد لتقديم التقارير والموافقة عليه، بما في ذلك مرفق مالي ودراسة قطرية موجزة.	(أ) ينبغي احترام المواعيد النهائية المتصلة باعتماد المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ، كما ينبغي إنهاء عملية الموافقة عليها وفقاً للجدول الزمني المحدد بحيث يتسنى أن تستند دورة الإبلاغ المقبلة إلى مبادئ الإبلاغ الجديدة والأشكال الجديدة لتقديم التقارير.
(ب) سَتُعَيَّن حدود قصوى لطول كل فرع من فروع التقرير ومن شأن هذه الحدود أن تركز عملية الإبلاغ على الموضوعات ذات الصلة بالاتفاقية.	(ب) ينبغي موازنة تعقيد عملية الاستعراض بتبسيط شكل التقارير المقدمة بحيث ما يلي:
(ج) سَيُشَجَّع استخدام المعلومات الكمية في كل أجزاء شكل التقارير من أجل زيادة الاعتماد على معلومات يمكن تصنيفها بسهولةٍ ومنهجية.	١' مشاركة البلدان الأطراف المتضررة مشاركة فعالة في العملية بوصفها المصادر الرئيسية للمعلومات؛
(د) كما يلزم إعداد مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ والموافقة عليها، وستوجه هذه المبادئ التوجيهية الأطراف في إعداد تقاريرها، بما في ذلك إعداد المرفق المالي والدراسة القطرية الموجزة.	٢' المقارنة فيما بين البلدان والمناطق؛
	٣' العرض المنطقي والمعقول للمعلومات مع الحد من التكرار (وإزالته إن أمكن)؛
	٤' مراعاة السمات الخاصة بالبلدان والمناطق؛
	٥' القدرة على استيعاب احتياجات محدّدة متصلة بالإبلاغ.

الأساس المنطقي

- (أ) يولي المقرر ٨/م ٨-أ أولويةً لتبسيط شكل التقارير المقدمة وزيادة فعاليته في عرض المعلومات اللازمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وتقييمه.
- (ب) تسلّم جميع الأطراف أيضاً بالحاجة إلى مبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ مُحسّنة الصياغة.
- (ج) بيد أنه ينبغي ألا يكون تبسيط الشكل على حساب الشمولية.
- (د) يُقترح اعتماد شكل جديد موحد للتقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتضررة كافة، يتبع مبادئ توجيهية موحدة للإبلاغ. ويمثّل توحيد شكل التقارير هذا أكفأ طريقة لزيادة إمكانية مقارنة المعلومات وتبسيطها وفعاليتها تجميعها وتحليلها من قبل الأمانة والآلية العالمية.
- (هـ) ينبغي التشديد على ضرورة أن تكون المبادئ التوجيهية المستحدثة سهلة الاستخدام وأن تستند إن أمكن إلى مشورة الأخصائيين في مجال الاتصال.

المرونة لاستيعاب مقررات مؤتمر الأطراف الجديدة وطلباته المخصصة والسماوات الخاصة للكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستعكس المرونة في الشكل الجديد للتقارير المقدّمة عن طريق تخصيص فروعٍ من التقارير لأغراضٍ معيَّنة.	ينبغي أن تكون طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة المتعلقة بالإبلاغ مصحوبةً بمرجعياتٍ محدّدة، وفقاً لما أوصى به الفريق العامل المخصّص.
(ب) ستفحص الأمانة مقررات مؤتمر الأطراف اعتباراً من دورته العاشرة بغية تحديد ما قد ينبثق عن مقرراته من متطلبات إبلاغ جديدة وإخطار الكيانات المبلّغة بها. كما سيُحال إلى مؤتمر الأطراف ما قد يلزم إجراؤه من تنقيحاتٍ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ كي يعتمدها.	

الأساس المنطقي

- (أ) ينبغي السعي إلى تحقيق التوازن بين المتطلّب العام المتمثّل في استعراض مستوى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منهجياً وشاملاً من جهة، والطائفة العريضة من أنشطة وأطر عمل الجهات صاحبة المصلحة (السياساتية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية) التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتضرّرة، من جهة أخرى.
- (ب) ينبغي أن تكون التقارير المقدمة متوافقة مع معايير وأشكال تهدف إلى توفير معلوماتٍ سليمة علمياً وذات صلة بموضوع الاتفاقية، لكن هذه المعايير والأشكال ينبغي أن تكون على قدرٍ من المرونة كافٍ لاستيعاب ما يلي:
- ١' الإبلاغ عن المسائل الهامة، كما يتصورها كل طرف من الأطراف، وغير تلك التي تشدّد عليها الاستراتيجية؛
- ٢' مداوات مؤتمر الأطراف التي قد تجرّ المداوات القائمة وتنطوي على تغييرات في عملية التنفيذ؛
- ٣' طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة فيما يتصل بالإبلاغ عن مسائل محدّدة؛
- ٤' السماوات الخاصة ببعض البلدان الأطراف كالدول الجزرية الصغيرة النامية التي يقتضي المقرّر ٨/م-٨ تحديداً إتاحة المرونة في أشكال التقارير المقدمة منها.

إتاحة إمكانية جمع أفضل الممارسات والتجارب الناجحة

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي أن ييسر الشكل الجديد للتقارير المقدّمة استخلاص أفضل الممارسات والتجارب الناجحة ودراسات الحالات المتّصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما يمكن أن تركز دراسات الحالات هذه على الدروس المهمة المستفادة.	(أ) سيسهم أفراد فرع من التقارير لعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مساعدة الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على أداء مهام ولايتهما، على النحو المحدد في المقررين 1/م-6 و 3/م-أ-8، على التوالي.
(ب) مع مراعاة المعايير التي ستستخدمها الأطراف لتحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة (وهي معايير كثيرة ما تستند إلى الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية المحلية)، ينبغي للأمانة أن تعتمد على تعريف إطار موحد لتحديد أفضل الممارسات وانتقائها.	(ب) وثمة حاجة لتحديد المواضيع والمجالات التي ستُصاغ في سياقها هذه الممارسات وتُصنّف بحسبها. كما يلزم اعتماد منهجية وعقد مشاورات بشأن مسألة المعايير.
(ج) قد يلزم تكييف الموقع الشبكي للاتفاقية، الذي يمكن فيه جمع أفضل الممارسات لتتقاسمها الأطراف والمؤسسات وعمامة الجمهور، مع الفئات الجديدة المتفق عليها من أجل تصنيف هذه الممارسات.	(ج) قد يلزم تكييف الموقع الشبكي للاتفاقية، الذي يمكن فيه جمع أفضل الممارسات لتتقاسمها الأطراف والمؤسسات وعمامة الجمهور، مع الفئات الجديدة المتفق عليها من أجل تصنيف هذه الممارسات.
(د) المسترجعة من التقارير.	(د) وقد يلزم أيضاً اتخاذ قرار رسمي بشأن مواضع حفظ البيانات والمعلومات المسترجعة من التقارير.

الأساس المنطقي

- (أ) تدعو الاستراتيجية إلى إيجاد نظم فعالة لتقاسم المعرفة من أجل دعم رسمي السياسات والمستخدمين النهائيين على السواء في تنفيذ الاتفاقية. وتعدُّ أفضل الممارسات والتجارب الناجحة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعرفة.
- (ب) ورغم ما أُحرز من تقدم في شتى أنحاء العالم في مجال عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، فإن الفريق العامل المخصَّص يوصي كذلك بتضمين التقارير الوطنية معلومات عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة، كما يدعو إلى وضع منهجية لاستخلاص هذه المعلومات.
- (ج) وتوخياً لتذليل الصعوبات التي سبقت مواجهتها في عملية تحديد المعلومات ذات الصلة في التقارير الوطنية واستخلاصها منها، فسوف يتضمّن الشكل الجديد للتقارير المقدمة فرعاً مخصّصاً لعرضها. وبهذا، سيكون للبلدان الأطراف المتضررة دور الريادة في تحديد التجارب الإيجابية التي يجدر تقاسمها ونشرها ومن ثم تكرارها.

عمليات تقديم التقارير

اتساق مواعيد الإبلاغ المقررة لمختلف الكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة مسألتي توقيت تقديم الكيانات المبلّغة تقاريرها والشكل الذي ستتحده دوراتها في المستقبل، وسيعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة التي سينظر فيها أيضاً في اختصاصات اللجنة ويعتمدها.	(أ) سيتعيّن على الأطراف النظر في ما قد يترتّب على تغيير توقيت تقديم التقارير من آثار وذلك خلال مداواتها بشأن الشكل الذي ستتحده دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل، ثم لدى اعتماد اختصاصاتها الجديدة في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة.
(ب) ويمكن تيسير تنفيذ الإجراء المذكور أعلاه بتحديد تسلسل زمني لتقديم التقارير فيما يخص الكيانات المبلّغة وكل دورة من دورات الإبلاغ.	(ب) ومن بين الآثار المترتبة على ذلك ضرورة تنقيح مقرّرات مؤتمر الأطراف الأخرى، غير المقرّر ١١/م أ-١، المتصلة بتوقيت تقديم التقارير ودورة تبليغ المعلومات الأخرى بغية كفاءة الاتساق فيما بينها.

الأساس المنطقي

- (أ) اختُتمت منذ عام ١٩٩٩ ثلاث دورات إبلاغ، وأُنجزت دورتا الإبلاغ الأولى والثالثة بالتناوب بين البلدان الأفريقية وبلدان المناطق الأخرى. وجرت دورة الإبلاغ الثانية في عام ٢٠٠٢ وأُتّمت بتقديم تقارير من قبل جميع البلدان الأطراف المتضرّرة. ويستند التناوب في عملية الإبلاغ إلى المقرّر ١١/م أ-١.
- (ب) بالنظر إلى أن عملية استعراض التقارير ستسترسد بمؤشرات لا بمواضيع، فإن مشاركة جميع البلدان الأطراف في عملية الإبلاغ من شأنه أن يُسفر عن الجوانب الإيجابية التالية:
- ١' تطبيق شروط إبلاغ واحدة على الأطراف كافة؛
 - ٢' تقديم نفس النوع من المساعدة إلى الأطراف كافة؛
 - ٣' إعداد تحليلات شاملة لأوجه التقدم المحرز والاتجاهات السائدة على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛
 - ٤' القدرة على المقارنة إلى حد كبير بين المعلومات المُجمّعة (من الناحية الإحصائية) وتولييفها؛
- (ج) من شأن الجوانب الإيجابية المذكورة أعلاه أن تتيح للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الخلوص إلى استنتاجات شاملة والتقدّم إلى مؤتمر الأطراف بتوصياتٍ مستنيرة تيسّر في النهاية دوره المتمثل في اتخاذ القرارات.
- (د) كما أن تدفق المعلومات بانتظام من الاتفاقية إلى غيرها من العمليات الدولية (مثل اتفاقيات ريو الأخرى أو الممارسات العالمية/الإقليمية مثل التقارير عن حالة البيئة) من شأنه أن يمثّل إضافة إلى سمعة الاتفاقية بوصفها مصدراً موثوقاً به للبيانات المتصلة بعمليات التصحر/تردّي الأراضي والجفاف. وهذا يتوافق مع الهدف التنفيذي الثالث من أهداف الاستراتيجية الداعي إلى تحوّل الاتفاقية إلى مرجعية عالمية ذات حجية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر/تردّي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

تحديد فواصل زمنية مناسبة بين دورات الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
ستناقش لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة مسألتَي توقيت تقديم الكيانات المبلّغة تقاريرها والشكل الذي ستتخذه دورات اللجنة في المستقبل، وسيعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة التي سينظر فيها أيضاً في اختصاصات اللجنة ويعتمدها.	تتضمّن الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4 الآثار المترتبة على شتى السيناريوهات الممكنة المؤثرة على عملية استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف والكيانات المبلّغة الأخرى.

الأساس المنطقي

- (أ) إن طول الفترة الفاصلة بين كل دورتي إبلاغ متعاقبتين هو أمر تحدّده بصفة أساسية طبيعة العمليات التي يُطلب إلى البلدان الإبلاغ عنها. ولا يمكن تقدير اتجاهات التصحر وتردّي الأراضي إلا على أساس متوسطٍ إلى طويل الأجل.
- (ب) وقد رأت الأطراف أن الفاصل الزمني الحالي بين دورات الإبلاغ وهو أربع سنوات يُعتبر مناسباً.

كفاءة معالجة المعلومات في كل مراحل عملية الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) يمثّل التصنيف، للمواد العددية أو السردية على السواء، طريقةً فعالة لإكساب المعلومات طابعاً تحليلياً وقابليةً للاسترجاع بالقدر الكافي لتقييمها. وباعتماد الشكل الجديد لتقديم التقارير، يُمكن توقع الحصول على معلوماتٍ أكثر توافقاً وشمولاً، ومن ثمّ، يُصبح التصنيف ممكناً عملياً، وهو ما من شأنه أن يتيح تحليلاً أكثر منهجية للمعلومات. وحالما تُصنّف المعلومات، يصبح من الممكن استخلاصها أو استرجاعها تلقائياً من التقارير.	(أ) ستشترك الأمانة والآلية العالمية في تحليل المعلومات المستقاة من التقارير (حيث تتولى الآلية العالمية مهمة تحليل المعلومات المتصلة بالمسائل المالية).
(ب) وستستلزم معالجة المعلومات بكفاءة ما يلي:	(ب) من الضروري إنشاء نظم معلوماتٍ مشتركة بين المنظمين لدعم عملية تحليل المعلومات المستقاة من التقارير.
(د) '1' وضع نظمٍ للتعامل مع المعلومات المصنّفة تعاملاً منهجياً وإعداد قواعد بيانات بيئية داعمة للالتزامات الإبلاغ في إطار الاتفاقيات والاتفاقات البيئية.	(د) ستحتاج الأمانة إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ أعمال التصنيف، وينبغي النظر في كيفية تحديد هذه الموارد وتعبئتها. ويمكن توجي الاستعانة بالمساعدة الخارجية.
	(د) كما قد يكون من الضروري إنشاء نظامٍ شامل لإدارة المعارف على المستوى المركزي للتعامل مع المعلومات التي يُراد توفيرها خلال جميع مراحل عملية الإبلاغ. كما ينبغي النظر في إمكانية استخدام أدوات معالجة للمعلومات من أجل تحليلها وتوليّفها.

<p>إن كون التقارير الوطنية تُقدّم بلغاتٍ مختلفة يزيد من تعقيد عملية التصنيف.</p>	<p>٢' تقديم التقارير إلكترونياً؛ إذ ينبغي للأمانة أن تزوّد الأطراف المبلّغة</p>
<p>وتشمل متطلّبات إنشاء نظم معلوماتٍ على الصعيد القطري ما يلي:</p>	<p>بشكل إلكتروني لتقديم التقارير، غير أن هذا الشكل الإلكتروني لن يحل محل القنوات الرسمية لتقديم التقارير.</p>
<p>١' تحديد نوع البيانات التي ينبغي استرجاعها وحفظها؛</p>	<p>(ج) كما سيتعين وضع معايير للتصنيف مع مراعاة نوع تحليل النواتج الذي تعتمز الأمانة إجراؤه.</p>
<p>٢' تحديد تدفقات البيانات الواردة إلى النظام من مختلف المصادر؛</p>	<p>(د) وستكون مهام التصنيف فيما يخص البلدان الأطراف المتضررة بسيطة، وستكون الأمانة هي الهيئة المكلفة بتطبيق معايير أكثر شمولاً لتصنيف المعلومات الواردة في التقارير الوطنية.</p>
<p>٣' تحديد إجراءات جمع البيانات؛</p>	<p></p>
<p>٤' تحديد الأشخاص الذين يكلفون بمهمة إدارة النظام وتحديد أدوارهم؛</p>	<p></p>
<p>٥' تحديد الأنشطة المتصلة بتسجيل البيانات وحفظها وإدارتها.</p>	<p></p>
<p>(ز) كما يلزم اتخاذ تدابير لبناء القدرات من أجل دعم إنشاء هذه النظم على الصعيد الوطني.</p>	<p></p>

الأساس المنطقي

- (أ) يشكّل استرجاع المعلومات وتجميعها أساس عملية الإبلاغ. ويُقترح، في هذا المضمار، إنشاء نظمٍ شبكية على الصعيد الوطني بغية تحسين عملية تبادل المعلومات والبيانات فيما بين مراكز التنسيق الوطنية والوزارات الرئيسية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك على مستوى برامج المناطق المحلية في إطار برامج العمل الوطنية.
- (ب) وعلى وجه الخصوص، فقد أوصى الفريق العامل المخصّص بإنشاء نظم معلوماتٍ أو قواعد بياناتٍ أو إجراءاتٍ متوافقة لجمع المعلومات ذات الصلة على المستوى القطري ورصد التدفقات المالية.
- (ج) كما أوصت الآلية العالمية باعتماد منهجيةٍ لتحديد الأنشطة المتصلة بمواضيع الاتفاقية وتقييمها في إطار حافظة مشاريع إنمائية وبيئية أوسع نطاقاً.
- (د) وعلى الرغم مما لعملية تصنيف المعلومات من آثارٍ إيجابية، فلا ينبغي الإثقال على البلدان الأطراف المتضرّرة بهذا المتطلّب الإضافي، بل ينبغي أن تُنفذ هذه العملية التصنيف في إطار مهام الأمانة، لربما بدعمٍ من خلال المساعدة الخارجية.
- (هـ) أما عن الإبلاغ المالي، فستكون جميع الكيانات المبلّغة عن المسائل المالية مسؤولةً عن إجراء تصنيف بسيط للمعلومات ذات الصلة وفقاً للأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة للاستراتيجية، وربما وفقاً للمعالم ريو أيضاً.

حسن توقيت توفير الموارد المالية والتقنية وإمكانية التنبؤ بها، وإعداد التقارير في الوقت المناسب

التنفيذ	الآثار
(أ) يمثل الإبلاغ وتقديم الخدمات وتيسير العمل بعضاً من الأنشطة الرئيسية التي تباشرها الأمانة (المقرر 3/م أ-8)، ويتطلب تنفيذها ما يلي: '١' احتساب الاحتياجات المالية؛ '٢' تحديد طرائق تعبئة الموارد، خصوصاً بهدف جعل هذه الموارد متاحة سلفاً (بعام واحد)، على النحو الموصى به؛ '٣' تحديد ما يلزم من بناء القدرات.	(أ) ينبغي للأمانة أن تكون على علم مسبق بحجم الموارد المطلوبة والمؤسسات المالية التي قد تُبدي في النهاية استعداداً للمساهمة في توفير هذه الموارد. (ب) ينبغي أن تشكل المعلومات المقدمة من الأمانة إلى الأطراف المبلّغة جزءاً من مجموعة أكثر شمولاً من المعلومات المتصلة بعملية الإبلاغ، بحيث تتيح إعلام الأطراف بشأن لوجستيات الأحداث وتوقيتها وتنظيمها وتسلسلها، فضلاً عن توقعات الأمانة بشأن مدى امتثال الأطراف لشكل التقارير الجديد والتعريف بالمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ وأنواع الجهود المطلوبة في هذا السياق من حيث جمع البيانات وتنسيقها والرجوع إليها وما إلى ذلك.
(ب) ينبغي للأمانة أن تتيح هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المبلّغين كي تمكنهم من تنظيم عمليات الإبلاغ الخاصة بهم على نحو سليم.	

الأساس المنطقي

- (أ) عقد مؤتمر الأطراف مراراً وتكراراً مداولات بشأن الحاجة إلى توفير موارد مالية كبيرة وكافية في الوقت المناسب للبلدان الأطراف المتضررة، وللبلدان النامية منها بصفة خاصة. وتشكل إمكانية التنبؤ بالأموال المتحصلة أساس الاستثمارات البرنامجية، بما فيها عملية تقديم التقارير الوطنية.
- (ب) شدّد الفريق العامل المخصّص كذلك على الحاجة إلى توفير ما يكفي من موارد بشرية ومالية لا لضمان الوفاء بمتطلبات الرصد والإبلاغ الجديدة فحسب، بل لإجراء عملية تنفيج فعالة لبرامج العمل وبرامج العمل الوطنية أيضاً.
- (ج) وفيما يتعلق بإمكانية التنبؤ بالأموال، فقد طلب الفريق العامل المخصص تزويد البلدان الأطراف المتضررة بالمعلومات المتعلقة بمدى توفر الأموال قبل عام من توفرها، كي يتسنى لها التخطيط لأعمالها على نحو سليم. كما أن إتاحة هذه المعلومات في وقت مبكر هو أمر من شأنه أن يتيح مزيداً من الوقت لإنجاز عملية إعداد التقارير، وهي حاجة مُسلّم بها عموماً.

بناء القدرات

التنفيذ	الآثار
سييسر الشكل الجديد لتقديم التقارير إلقاء الضوء على ما تواجهه البلدان من عقباتٍ وقيود في سعيها إلى الوفاء بمتطلبات الإبلاغ وذلك من حيث المهارات والقدرات اللازمة، وبالتالي فهو سيشجع الأطراف المبلغة فرصةً للتشديد على احتياجاتها لبناء القدرات، كما سيشجع لكل من الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فرصة لمواصلة رصد الطلبات والتقدم المحرز بشأن هذه المسألة.	(أ) ينبغي الشروع في عملية بناء القدرات حالما يتسنى ذلك عملياً، وينبغي دعمها باستمرار خلال جميع مراحل عملية الإبلاغ. (ب) يمكن تصوّر دعم عملية الإبلاغ عملياً في جانبها المتصل بالمرفق المالي.

الأساس المنطقي

(أ) من المسلمّ به على نطاق واسع أن الافتقار إلى القدرات اللازمة للوفاء بمتطلبات الإبلاغ قد يعوق عملية تقديم تقارير وطنية عالية الجودة.	
(ب) قد يكون بناء القدرات ضرورياً بصفةٍ خاصة لتحقيق ما يلي: '١' نجاح عملية الإبلاغ عن التنفيذ المتأزر لاتفاقيات ريو على الصعيد الوطني؛ '٢' استخدام المؤشرات استخداماً متسقاً؛ '٣' تنقيح برامج العمل الوطنية واستحداث برامج عمل؛ '٤' إدارة نظم المعلومات الخاصة بالحصول على المعلومات وتجميعها؛ '٥' الامتثال للمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالإبلاغ؛ '٦' تنفيذ عمليات تشاورية.	
(ج) كما أن تحسين عملية الإبلاغ المالي، وفقاً لاقتراح الآلية العالمية، يتطلب بناء القدرات.	

عمليات التنسيق التشاورية القائمة على المشاركة

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي أن تتضمن التقارير الوطنية معلوماتٍ عما يُعقد من جلساتٍ للتحقق من صحة المعلومات وغيرها من الأنشطة الأخرى التي يمكن أن تدعم تقييم مستوى مشاركة أصحاب المصلحة واندماجهم في عملية الإبلاغ في إطار الاتفاقية.	من الضروري توفر نظام وظيفي للربط الشبكي على الصعيد الوطني يكون قادراً على تيسير التفاعل بين المركز وأصحاب المصلحة المحليين. ويمكن تعزيز هذا النظام جزئياً ببناء القدرات، لكنه يحتاج أيضاً إلى التزام برامج العمل الوطنية وتكريس جهودها لهذا الغرض.
(ب) ينبغي أن تعكس التقارير الوطنية أيضاً، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتصلة بالعمليات دون الإقليمية والإقليمية.	
(ج) كما ينبغي أن تكون المشاورات وعمليات الربط الشبكي على المستوى الوطني داعمةً للشروع في إنشاء نظم معلومات بيئية على الصعيد الوطني. وحالما تُنشأ نظم المعلومات هذه، تصبح بدورها داعمةً لعمليات الربط الشبكي دعماً متبادلاً.	

الأساس المنطقي

- (أ) ينبغي أن تسترشد عملية الإبلاغ من قِبل البلدان الأطراف المتضررة بالتشاور المتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين ومشاركتهم. وتُجرى العمليات التشاورية والقائمة على المشاركة على الصعيد الوطني وغيره: على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وتعالج هذه المسألة الأخيرة في إطار المبادئ المتصلة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية.
- (ب) أما على الصعيد الوطني، فيُتوقع ما يلي:
- ١' تنفيذ الاتفاقية على نحو قوامه المشاركة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدور الهام الذي تضطلع به في هذا السياق المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومنظمات المجتمعات المحلية والجمعيات الإنمائية المحلية؛
- ٢' تواصل عمليتي الرصد والتقييم وشمولهما وقيامهما على المشاركة؛
- ٣' الربط الشبكي بهدف تبادل المعلومات والبيانات فيما بين مراكز التنسيق الوطنية والوزارات المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك على مستوى برامج المناطق المحلية المنشأة في إطار برامج العمل الوطنية.
- (ج) أوصى الفريق العامل المخصص بإصدار تقارير بشأن ما يُعقد من جلسات للتحقق من صحة المعلومات بغية تقييم مستوى مشاركة أصحاب المصلحة واندماجهم في عملية الإبلاغ.
- (د) يمكن تيسير عملية الربط الشبكي بإنشاء نظم معلومات وطنية أو بتكليف تلك النظم القائمة منها مع متطلبات الاتفاقية. كما يمكن لنظم المعلومات هذه أن تيسر الوفاء بالتزامات الإبلاغ في إطار الاتفاقيات الأخرى (انظر مبدأ تطوير أوجه التأزر)، فتخفف بذلك من أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق البلدان الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

تيسير تطوير أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) قد تتعزّز أوجه التآزر في عملية الإبلاغ في إطار الاتفاقية باستخدام معالم ريو من أجل تصنيف المشاريع المبلّغ عنها في المرفق المالي.</p> <p>(ب) ينبغي النظر في إنشاء لجانٍ وطنية معنية بالتنمية المستدامة ونظم معلوماتٍ بيئية وطنية على الصعيد القطري.</p> <p>(ج) سيكون بناء القدرات ضرورياً أيضاً.</p> <p>(د) كما ينبغي بحث سبل إنشاء آلياتٍ أخرى بهدف زيادة أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو. وقد تشمل هذه الآليات الاستعراض والتقييم المنهجين لجوانب التداخل التقني/الموضوعي في متطلبات الإبلاغ المتصلة باتفاقيات ريو الثلاث، و/أو المسح المؤسسي على الصعيد الوطني لمراكز التنسيق والوزارات الرئيسية المعنية بتنفيذ هذه الاتفاقيات الثلاث.</p>	<p>(أ) ستمكّن الآلية العالمية، من خلال المعلومات التي ترد في المرفق المالي، من إجراء بعض التحليلات الأولية لمستوى التآزر فيما بين الاتفاقيات، وهي تحليلات ينبغي تقاسم نتائجها مع كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.</p> <p>(ب) وتلافياً لازدواجية العمل، قد يكون من المناسب إجراء مسح لنظم المعلومات القائمة على الصعيد الوطني، وخاصة تلك المنشأة في إطار المشاريع/المساعدة الدولية. ويمكن للبلدان الأطراف ذاتها تقديم هذه التقييمات بالرجوع تحديداً إلى نظم المعلومات الموجودة لدى مراكز التنسيق الوطنية والوزارات المكلفة بالاتصال في إطار اتفاقيتي ريو الأخرين وغيرها من الوزارات الرئيسية المعنية.</p>

الأساس المنطقي

- (أ) إن اعتماد إطار عام لمواءمة عملية الإبلاغ في سياق الاتفاقيات الثلاث هو أمر مرغوب فيه إلى حدٍّ كبير، إلا أن تحقيقه على المدى القصير مُستبعد نظراً للتعقيدات الوطنية والدولية القائمة على الصعيد المؤسسي.
- (ب) بيد أنه يمكن تيسير تعميم تنفيذ الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي) والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) وبرامج العمل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) بتحسين تنسيق المعلومات وتعميمها على الصعيدين الوطني والمحلي، وإنشاء لجانٍ وطنية معنية بالتنمية المستدامة ونظم معلوماتٍ بيئية وطنية.
- (ج) وعلى وجه الخصوص، فإن المبادرة إلى إنشاء نظم معلوماتٍ قطرية مشتركة بين اتفاقيات ريو الثلاث قد تُسهم في تحسين كفاءة الوفاء بالتزامات الإبلاغ التي تنطوي عليها كلٌّ منها، وهو الموضوع الذي طلب المقرّر 8/م-أ 8 بشأنه مشورة الأمانة، بالتشاور مع فريق الاتصال المشترك، بهدف تعزيز التعاون في عملية تنفيذ الاتفاقات الثلاث.

زيادة الشفافية في نشر المعلومات

التنفيذ	الآثار
تقدّمت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باقتراح إلى مؤتمر الأطراف بشأن زيادة شفافية نشر المعلومات، كما اقترحت طرائق وسبل عمل تمكن الأمانة من متابعة تنفيذ هذه المهمة الجديدة. وقد أُدمجت أحكامٌ متعلقة بهذا الاقتراح في برنامج عمل اللجنة التي سَتُكلّف بمهمة تحديد طرائق وسبل عمل لتحسين عملية الاستعراض المضطلع بها من قبل الأطراف.	تقتضي زيادة الشفافية في نشر المعلومات عملية تحليل أكثر شمولاً وتعقيداً (تصنيف التقارير، وأفضل الممارسات، وقواعد البيانات الخاصة بحفظ المعلومات، إلخ).

الأساس المنطقي

- (أ) إن المعلومات المستقاة من التقارير الوطنية تُجمَع حالياً على الصعيدين العالمي والإقليمي.
- (ب) والمقصود من اعتماد كليٍّ من النهج الجديد القائم على مؤشرات والشكل الجديد لتقديم التقارير هو توفير معلوماتٍ أكثر قابلية للمقارنة. وبالتالي ستزداد عمليتا توليف المعلومات وتحليلها شمولاً وفائدة، مما يتيح لمؤتمر الأطراف إجراء مداولاتٍ سليمة الأساس وفعالة ومجدية.
- (ج) وقد تسهم عمليات تجميع البيانات على الصعيد دون الإقليمي في توصيل رسائل مهمة. كما أن جمع أفضل الممارسات ونشرها يدعّمان تبنّيها وتكرار تطبيقها من قبل بلدان أخرى.
- (د) وفي ضوء ما تقدّم، ينبغي للبلدان الأطراف المتضرّرة أن تنظر في إمكانية السماح بنشر المعلومات المقدّمة في التقارير الوطنية (أفضل الممارسات، وقياس الأداء بالاستناد إلى مؤشرات) عبر البوابة الالكترونية لاتفاقية مكافحة التصحر، أي في نظام جهاز المعلومات المالية الخاص بتدهور الأراضي والتابع للآلية العالمية، لا بوصفها تقارير وطنية فردية فحسب، بل باعتبارها أيضاً توليفاتٍ وتحليلاتٍ مُجمّعة تُظهر في النهاية أداء فرادى البلدان مُقيماً بالاستناد إلى مؤشرات.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩- هذه الوثيقة هي إضافةً للوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 التي تتضمن استنتاجاتٍ وتوصياتٍ متصلةً بكلِّ من مبادئ الإبلاغ العامة والمبادئ المتعلقة بالبلدان الأطراف المتضررةً بصفةٍ خاصة. وهي معروضة على الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها والنظر فيها. وستؤخذ في الحسبان الملاحظات التعقيبية الواردة لدى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ المُزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة كي يتَّخذ بشأن هذه المسألة ما قد يودُّ اتخاذه من قرارات.
